الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/70 بشأن حسين عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل ومحمد عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل (مصر)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 25 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن حسين عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل ومحمد عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل. وردت الحكومة على البلاغ في 21 أيلول/سبتمبر 2023. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- يرد فيما يلي موجز للحالة كما عُرضت على الفريق العامل.

5- حسين عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل مواطن مصري مولود في 1 شباط/فبراير 1983. وقبل اعتقاله، كان يعمل تاجراً في متجر للهواتف المحمولة. وهو متزوج وأب لطفلين. وهو يقيم عادة في حي العجوزة، محافظة الجيزة.

6- ومحمد عبد الرازق عبد الحفيظ إسماعيل مواطن مصري مولود في 5 تموز/يوليه 1979. وقبل اعتقاله، كان يعمل بصفة مسؤولاً إدارياً في شركة مقاولات. وهو متزوج وأب لطفلين. وهو يقيم عادة في حي العجوزة، محافظة الجيزة.

'1' السياق

7- وفقاً للمصدر، ألقي القبض على كل من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل انتقاماً من أحد أقاربهما، وهو صحفي يعيش في الخارج مطلوب من الحكومة المصرية لتعبيره عن آرائه بشأن سياسات الحكومة بصفته المهنية.

8- ويصف المصدر نمطاً تتبعه السلطات المصرية لمقاضاة ومعاقبة الأفراد الذين يكون أقاربهم من المعارضين أو المنتقدين للحكومة، أو صحفيين أو مدافعين عن حقوق الإنسان، سواء أكانوا يعيشون في الخارج أو محتجزين في مصر. ووفقاً للمصدر، تهدف هذه الممارسات إلى الضغط على المعارضين والمنتقدين أو الانتقام منهم باستهداف أقاربهم، في انتهاك للدستور المصري. ويلاحظ المصدر أن المادة 95 من الدستور تنص على أن العقوبات شخصية، وأن الجرائم والعقوبات لا يمكن أن تستند إلا إلى حكم قضائي، وأنه لا يجوز فرض عقوبات إلا على الأفعال المرتكبة بعد تاريخ دخول القانون ذي الصلة حيز التنفيذ.

'2' الاعتقال والاحتجاز

9- يفيد المصدر بأن أفراداً تابعين لجهاز أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية وأقنعة الوجه، ويرافقهم ضباط شرطة يرتدون الزي الرسمي، دخلوا في 26 كانون الأول/ديسمبر 2013 حوالي الساعة الثانية صباحاً منزل أسرة السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل. ويُزعم أنهم ألقوا القبض على جميع أفراد الأسرة الذكور، بمن فيهم السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، دون أن يظهروا أي أمر بإلقاء القبض أو يقدموا سبباً للاعتقال. ويُذكَر أن الاعتقالات جرت بحضور أقارب آخرين. ووفقاً للمصدر، قام ضباط أمن الدولة أيضاً بتفتيش المنزل دون تقديم أمر بالتفتيش وكسروا عدة قطع من الأثاث والأغراض الأخرى أو ألحقوا بها أضراراً.

10- ويُزعم أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل تعرضا للاختفاء القسري في الفترة من 26 إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 عقب إلقاء القبض عليهما. واحتُجزا في مكان مجهول تبين فيما بعد أنه مقر أمن الدولة في الدقي. وخلال الاستجواب، تعلقت الأسئلة حصراً بقريبهما الذي يعيش في الخارج، وبأنشطته ومكان وجوده. ويزعم أن أقاربهما تقدموا بشكاوى إلى النائب العام ووزير الداخلية بعد تعرضهما للاختفاء القسري، وأن هذه الشكاوى لا تزال دون رد.

11- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد محمد إسماعيل أثناء اختفائه القسري للتعذيب الشديد، بما في ذلك الضرب والتهديد والإهانات والصدمات الكهربائية في أجزاء من جسده. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين إسماعيل خضع لعملية جراحية كبرى لعلاج مشكلتين في العمود الفقري قبل إلقاء القبض عليه، وأنه لم يتعرض للتعذيب أثناء اختفائه القسري فقط لأنه كان منهك القوى بعد العملية.

12- ويُزعم أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل مثلاً أمام النيابة للمرة الأولى في 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 واتُّهما بالانتماء إلى جماعة إرهابية، في قضية يقال إنها لا تزال غير واضحة من حيث الإطار القانوني الذي تندرج فيه. وأودعا رهن التحقيق في سجن الجيزة المركزي.

13- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل في ظروف سيئة، حيث ظلا في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين دون مبرر، في زنزانات مكتظة وفي ظروف صحية سيئة، وفُرضت عليهما قيود شديدة فيما يتعلق بتواتر الزيارات المسموح بها ومدتها. ويُزعم أن سلطات السجن استعانت في عام 2014 بشرطة مكافحة الشغب في سجن الجيزة المركزي لمعاقبة المحتجزين على بدء إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازهم السيئة. ووفقاً للمصدر، تعرض كل من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل للضرب على أيدي قوات شرطة مكافحة الشغب خلال تلك الحادثة.

14- ويوضح المصدر أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل كليهما تمكنا من رؤية أسرتهما لأول مرة في كانون الثاني/يناير 2014، خلال زيارة استغرقت عشر دقائق عبر زجاج سلكي.

15- وفي منتصف عام 2016 تقريباً، أي بعد مضي عامين منذ احتجازهما رهن المحاكمة، نقلا إلى سجن وادي النطرون وأضيف اسمهما إلى ملف قضية تعرف علناً باسم قضية "خلية داعش الجيزة"[(2)]. ووجهت إليهم تهمة محاولة اغتيال ضابط، وإضرام النار في نقطة شرطة، وحيازة أسلحة ومتفجرات. وورد أنهما أودعا في الاحتجاز على ذمة التحقيق ونقلا إلى سجن الفيوم. ووفقاً للمصدر، أودِعا مرة أخرى الحبس الانفرادي دون أي مبرر.

16- ويفيد المصدر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل حوكما في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017، في إطار محاكمة جماعية أمام دائرة الإرهاب بمحكمة الجنايات وصدر بحقهما حكم بالسجن لمدة 25 عاماً. ويُذكر أن محاميهما استأنفا الحكم في عام 2019، وأن المحكمة رفضت الاستئناف في العام التالي.

17- ووفقاً للمصدر، احتُجز الشخصان منذ صدور الحكم عليهما في سجن المنيا حيث ساءت ظروف احتجازهما، لا سيما فيما يتعلق بظروف النظافة الصحية والمعاملة التي يتعرضان لها من قبل ضباط السجن. ويقال إنه لا يسمح لهما بتلقي زيارات الأسرة إلا مرة واحدة في الشهر لمدة عشر دقائق وإن الزيارات تُجرى من خلال زجاج سلكي. ويُزعم أنهما تمكنا من رؤية أسرتهما آخر مرة في 20 تموز/يوليه 2022.

(2) Da'esh (references to ISIS (Islamic State in Iraq and Al-Sham) are maintained as such when these appear in quotation marks).

18- ويفيد المصدر بأن السيد حسين إسماعيل عانى من مضاعفات عقب الجراحة التي خضع لها قبل اعتقاله بسبب عدم وجود العلاج المناسب في مكان الاحتجاز. وعلى الرغم من طلب إجراء تقييم طبي والحصول على العلاج، يُزعم أنه لم يخضع قط لفحص طبي. ويفيد المصدر بأن محامي السيد حسين إسماعيل قدم التماسا طلب فيه الإفراج عنه بسبب حالته الصحية وضرورة حصوله على الرعاية الطبية المناسبة، ولكن الالتماس قوبل بالرفض.

19- وفيما يتعلق بالسيد محمد إسماعيل، يساور المصدر القلق لأن حياته معرضة للخطر بسبب التدهور الشديد في حالته الصحية. ويفيد المصدر بأن أسرته طلبت الإفراج الفوري عنه لأسباب طبية. وعقب إطلاق حملة إعلامية لتوجيه انتباه الرأي العام إلى قضيته وجلب الدعم له، سمحت إدارة السجن، حسب إفادة المصدر، بإرسال السيد محمد إسماعيل إلى المستشفى. وذكر الطبيب الذي فحصه أن حالته شُخّصت خطأً وأنه كان يعاني بالفعل من حالة طبية أخرى تستوجب إخضاعه لعملية جراحية. وكان من المقرر إجراء العملية الجراحية في 17 آب/أغسطس 2022 لكنها أُجلت لمدة سبعة أشهر في انتظار موافقة جهاز أمن الدولة.

20- وفي 12 آذار/مارس 2023، خضع السيد محمد إسماعيل أخيراً لعملية جراحية في مستشفى سوزان مبارك، في محافظة المنيا. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن حالة السيد محمد إسماعيل الصحية تدهورت أكثر، مما اضطرّه إلى الخضوع لعملية أخرى أكثر تعقيداً. وبحسب ما ورد، تمكن أقاربه من العثور على جراح آخر على استعداد لإجراء عملية جراحية له في مستشفى آخر. غير أن إدارة سجن المنيا ترفض، حسب المعلومات الواردة من المصدر، تسريح السيد محمد إسماعيل للخضوع للجراحة. ويعرب المصدر عن قلقه من أن السيد محمد إسماعيل قد يفقد حياته بسبب حرمانه من العلاج اللازم وبسبب ظروف احتجازه.

21- ويشير المصدر إلى شكاوى رُفعت إلى النائب العام ووزير الداخلية بشأن الحالة الصحية للسيد محمد إسماعيل وضرورة تلقيه الرعاية الطبية. ويُزعم أن هذه الشكاوى ظلت دون رد.

22- ويوضح المصدر أن الشخصين حوكما أمام دائرة متخصصة في جرائم الإرهاب، وهي محكمة خاصة أنشئت في نهاية عام 2013. ويجادل المصدر بأن هذه المحاكم الخاصة تنتهك فيما يبدو بشكل أساسي حقوق الأفراد، وتعمل على تقويض الحق في محاكمة عادلة، وتنتهك العديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويدفع بأن اللجوء إلى هذه المحاكم ينبغي أن يُفهم على أنه جزء من نمط أوسع نطاقاً تستخدم فيه السلطات التشريعات والآليات الخاصة بالإرهاب والأمن القومي لمعاقبة الناقدين والذين يعبرون عن آرائهم وإسكاتهم.

23- ويضيف المصدر أن المحاكمات الجماعية تقوض الحق في التقاضي الفردي، وتقيّد الحق في الاستعانة بمحام، وتقوض حق المحامين في الدفاع عن موكليهم على نحو كامل وكاف. ويؤكد أن دوائر الإرهاب التابعة لأمن الدولة هي محاكم استثنائية كثيراً ما تجري محاكمات داخل مرافق الشرطة التي تخضع لسلطة وزارة الداخلية. ويدفع بأن المحاكمات التي تجري في إطار هيئات تخضع لسلطة وزارة الداخلية تقوض الحق في الانفتاح والشفافية في الإجراءات القانونية.

'3' التحليل القانوني

24- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل واحتجازهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

25- ووفقاً للمصدر، لا يستند اعتقال السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل إلى أساس قانوني أو مبرر، مما يجعل احتجازهما إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

26- ويذكّر المصدر بأن المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحميان الحق في الحرية. ويلاحظ أنه جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2020) أنه ينبغي إبلاغ أي شخص تُسلب حريته، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب الاعتقال، وأنّ هذا الشرط ينطبق على طائفة واسعة من أسباب سلب الحرية على اختلافها.

27- وبالمثل، ينص المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على وجوب إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما ينص على وجوب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على حق أي شخص يقبض عليه في إبلاغه بأسباب الاعتقال فضلاً عن إخطاره بالتهم التي يستند إليها إجراء الاعتقال. زد على ذلك أن المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحمي حق الفرد في الحرّية وفي الأمان على شخصه، وتحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتؤكد من جديد أنه لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب ووفق الشروط التي يحددها القانون سلفاً.

28- وفي القضية قيد النظر، يذكّر المصدر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل اعتُقلا في 26 كانون الأول/ديسمبر 2013 على أيدي أفراد تابعين لجهاز أمن الدولة كانوا يرتدون ملابس مدنية وأقنعة وجه ويرافقهم ضباط شرطة يرتدون الزي الرسمي. ويدعي المصدر أن أياً من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل لم يُطلع على أمر بإلقاء القبض ولم يُشرح له سبب اعتقاله، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في الحرية.

29- ويدفع المصدر كذلك بأن الشخصين تعرضا للاحتجاز التعسفي المطول بتهم تفتقر إلى أي أساس. ويلاحظ أن احتجاز الشخصين يعكس نمطاً من الممارسات التي تتبعها السلطات والمتمثلة في إخضاع الأفراد بشكل منهجي للاحتجاز التعسفي المطول بتهم لا أساس لها في محاولة لإبقائهم وراء القضبان إلى أجل غير مسمى. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل يقبعان في السجن منذ 10 سنوات.

30- ويوضح المصدر أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل وجهت إليهما، بعد اعتقالها للمرة الأولى، تهمة غامضة تتمثل في "الانضمام إلى جماعة إرهابية" في قضية لا تزال غير واضحة من حيث الإطار القانوني الذي تندرج فيه. ويُزعم، أنهما احتُجزا رهن المحاكمة ومُدّدت فترة احتجازهما باستمرار من قبل النيابة العامة على الرغم من عدم وجود أدلة ضدهما، إلى أن أُضيف اسمهما في النهاية إلى قائمة المتهمين في قضية "خلية داعش الجيزة".

31- ويلاحظ المصدر أن القضية الأولى التي وجهت إليهما فيها تُهم للمرة الأولى لم تُذكر مرة أخرى، وأن السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل اتُّهما بمحاولة اغتيال ضابط شرطة، وإحراق سيارة شرطة، وحيازة أسلحة ومتفجرات، دون وجود دليل ملموس يثبت هذه التهم. ويذكّر المصدر بأن الشخصين حكم عليهما بالسجن لمدة 25 عاماً بعد محاكمة جماعية أمام محكمة خاصة.

32- ويوضح المصدر أن قضية السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل توضح نمط "التدوير"، الذي تتبعه السلطات إما لتوجيه التهم إلى السجناء السياسيين في عدة قضايا أو، مباشرة بعد الإفراج

عنهم، لاتهامهم في قضية جديدة بغية إبقائهم خلف القضبان إلى أجل غير مسمى. ويُزعم أن التهم تكون، في معظم القضايا الجديدة، نسخة مجددة من تهم وُجهت إليهم في قضايا سابقة. ويوضح المصدر أن هذه الممارسة تستخدمها السلطات للالتفاف على الأحكام القانونية التي تحدد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في عامين، وتجعل احتجاز السجناء السياسيين تعسفياً، وتعرض حقهم في الحرية للخطر.

33- ويخلص المصدر إلى أن السلطات انتهكت المادة 9 من العهد عندما ألقت القبض على السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل واحتجزتهما دون إظهار أمر بإلقاء القبض أو شرح أسباب اعتقالهما وقت إلقاء القبض عليهما. ويدفع المصدر كذلك بأن اعتقالهما واحتجازهما ينتهكان المادة 9 من العهد لأنهما اعتُقلا من دون توافر أدلة كافية وتعرضا للاختفاء القسري لمدة أربعة أيام.

(ب) الفئة الثالثة

34- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من حيث إنهما لم يستفيدا من محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وتعرضا للاختفاء القسري وأعمال التعذيب وسوء المعاملة، وانتُهك حقهما في زيارات الأسرة، ولم تتح لهما إمكانية الاستعانة بمحام، وانتُهك حقهما في الصحة.

الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون

35- يدعي المصدر أن محاكمة السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل أمام محكمة عسكرية، وهي دائرة الإرهاب بمحكمة الجنايات، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017، انتهكت حقهما في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، على النحو الذي تكفله المادة 14 من العهد.

36- ويؤكد المصدر أن الشخصين حكم عليهما بالسجن لمدة 25 عاماً بعد محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ويزعم أن التهم الموجهة إلى كلا الشخصين لا تستند إلى أدلة وتشبه التهم التي استُخدمت ضد آلاف المحتجزين الآخرين. ويلاحظ أن السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل محتجزان منذ 26 كانون الأول/ديسمبر 2013، على أساس تهمة تتعلق بجريمة يزعم أنها ارتُكبت في عام 2015.

37- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن أياً من الأفراد المتهمين بالتخطيط لقتل ضابط شرطة والشروع في قتله، البالغ عددهم 26 فرداً، لم يكن يعرف الآخر. وأفاد المصدر أيضاً بأن أحد القضاة توجه إلى محامي المتهمين قائلاً خلال جلسة استجواب "لا تجهد نفسك كثيراً"، لأن الحكم قد تقرر بالفعل.

38- ويذكّر المصدر كذلك بأن المحاكمات الجماعية في جوهرها لا تستوفي الشروط اللازمة لامتثال مبدأ تفريد العقوبة، وتقوض، بحكم طبيعتها، الحق في حكم فردي، وتقيّد الحق في الاستعانة بمحام، وتقوض حق المحامين في الدفاع عن موكليهم على نحو كامل وكاف. ويذكّر المصدر بأن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي اعتمدته مصر في عام 1990، ينص على أن المسؤولية شخصية، وبالتالي يجب أن يكون الحكم شخصياً أيضاً. ويشدد المصدر على أن المحاكمات الجماعية لا تستوفي هاذيْن الشرطيْن.

39- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السلطات تواصل إساءة استخدام الدوائر الخاصة المتخصصة في قضايا الإرهاب التي أنشئت في نهاية عام 2013 لاستهداف نشطاء حقوق الإنسان مباشرةً أو مهاجمة أفراد أسرهم بشكل غير مباشر. ويوضح أن السلطات تستخدم هذه المحاكم سلاحاً ضد المجتمع المدني، على نحو يتعارض مع سيادة القانون. ويشير إلى أنه على الرغم من أن العهد

أو المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان لا تحظر صراحةً إنشاء محاكم فريدة أو خاصة، يجب أن تظل هذه المحاكم مختصة ومستقلة ونزيهة، ويجب أن تحترم معايير المحاكمة العادلة، ويجب ألا تُنشأ لنقل اختصاص القضاء العام.

40- ويذكّر المصدر بأن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد دعت الدول إلى تجنب اللجوء إلى محاكم فريدة أو متخصصة في قضايا الإرهاب، مشيرةً إلى أن " استخدام محاكم الإرهاب لاستهداف المجتمع المدني ومضايقته لا يتسق وسيادة القانون".

الاختفاء القسري

41- يشير المصدر إلى أن حق الأشخاص في عدم التعرّض للاختفاء القسري هو حق غير قابل للتقييد، حتى في حالة الطوارئ[3]. ويذكّر المصدر بأن الفقرتين (1) و(2) من المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنصان على أنه لا يجوز حبس من سُلبت حريتهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وعلى أن تكفل الدول عدم احتجاز أي شخص في مكان سري. وتنص المادة 18 من الاتفاقية على أن تزود الدول أسرة المحتجز ومحاميه بمعلومات دقيقة عن الاعتقال.

42- ويدفع المصدر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل تعرّضا، بعد إلقاء القبض عليهما في 26 كانون الأول/ديسمبر 2013، للاختفاء القسري لمدة أربعة أيام، حتى 30 كانون الأول/ديسمبر 2013، في مكان مجهول. وتبيَّن لاحقاً أنهما كانا محتجزيْن في مقر جهاز مباحث أمن الدولة في الدقي.

الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

43- يجادل المصدر بأن السيد محمد إسماعيل تعرض لأعمال تعذيب، شملت الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، أثناء اختفائه القسري. ويزعم أيضاً أن السيد حسين إسماعيل خضع لسوء المعاملة حيث تعرض للضرب على أيدي أفراد تابعين لقوات مكافحة الشغب في السجن لمشاركته في إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازه.

44- ويؤكد المصدر أن هذه الأفعال تتعارض مع حق الشخصيْن في عدم التعرض لأي فعل يمكن أن يسبب ألما أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم عقلياً، ويلحق عمداً بشخص ما، ومن ثم فهي تنتهك المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 7 من العهد. ويذكِّر المصدر بأن لجنة مناهضة التعذيب تعتبر أن هذا الحق مطلق وينطبق في جميع الظروف ولا يجوز تقييده أبداً، بما في ذلك في أوقات الحرب وأثناء حالات الطوارئ. ويشير المصدر إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 20(1992) الذي تؤكد فيه اللجنة أنه يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وأن هذا الحظر يَسري بصرف النظر عن الجريمة التي يُزعم أنّ المتهم ارتكبها.

(3) المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

الحق في زيارات الأسرة

45- يشير المصدر إلى أن حق أي محتجز في الاتصال بالعالم الخارجي وفي تلقي زيارات أفراد أسرته، يشكل ضمانة أساسية تحول دون أي محاولات من جانب السلطات لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمحتجز، بما في ذلك التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري. ويذكّر المصدر بالمادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أنه يحق للمحتجزين والمسجونين الاتصال بأسرهم وتلقي زياراتهم، بصرف النظر عن الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم إياها أو المتهمين بارتكابها. ووفقاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لا يجوز أن يخضع هذا الحق إلا للشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

46- ويجادل المصدر بأن الحكومة انتهكت حق كل من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل في تلقي زيارات الأسرة. ويزعم أن الشخصين وُضعا في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين دون مبرر أثناء احتجازهما رهن المحاكمة في سجن الجيزة المركزي. وعلاوة على ذلك، يُدَّعى أنهما احتُجزا في ظروف قاسية، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء النظافة الصحية، وأن قيوداً فُرضت على زيارات الأسرة من حيث التوقيت والمدة. وخلال الفترة التي قضياها خارج الحبس الانفرادي، لم يسمح لهما إلا بزيارة واحدة في الشهر من خلال زجاج سلكي لمدة 10 دقائق، حسب ما أفاد به المصدر. ويزعم المصدر أيضاً أن أسرتهما تمكنت من زيارتهما لأول مرة في كانون الثاني/يناير 2014.

الحق في الاستعانة بمحام

47- يذكّر المصدر بأن المبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على عدم جواز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام. ويلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت في تعليقها العام رقم 32(2007) أن للمحتجز الحق في الاتصال بمحامٍ على وجه السرعة، مما يعني أنه يجب أن يكون المحامي قادراً على الاتصال على انفراد بالمحتجز والاجتماع به وعلى حضور جميع الأعمال المتصلة بالتحقيقات، دون تدخّل أو قيود. ويلاحظ المصدر كذلك أن المبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ينص على أنه من واجب السلطات المختصة أن تكفل للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. وينبغي تمكينهم من هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة مناسبة.

48- وفي هذا الصدد، يدعي المصدر أنه على الرغم من أن السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل كان لهما محام، لم يُسمح لمحاميهما بالاعتراض على الاتهامات التي وجهها الادعاء. ويلاحظ المصدر أن قدرة المحامي على الدفاع عن موكليه على نحو كامل وفعال محدودة كما هو الحال في العديد من المحاكمات التي تجري أمام محاكم خاصة. ويفيد المصدر أيضاً بأن أحد القضاة توجه إلى محامي المتهميْن قائلاً خلال جلسة استجواب "لا تجهد نفسك كثيراً"، لأن الحكم قد تقرر بالفعل. ويرى المصدر أن هذا القول يدعمه رفض استئناف المتهميْن في عام 2020.

الحق في الصحة

49- يشير المصدر إلى حق كل محتجز في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ويلاحظ أن هذا الحق لا يقتصر على الحصول على الرعاية الصحية الملائمة وفي الوقت المناسب

فحسب، بل يشمل أيضاً المحددات الأساسية للصحة، مثل توفير ما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي. ويضيف أنه يجب نقل السجناء المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية علاجاً متخصصاً إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية، وأن عدم توفير الرعاية الصحية الكافية ينتهك الحق في الصحة.

50- ويُزعم أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل قد حُرما من الرعاية الطبية المناسبة في السجن وأن صحتهما تدهورت هناك. ويشير المصدر إلى ظروف الاحتجاز السيئة التي تعرضا لها، بما في ذلك إيداعهما الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين دون مبرر. ويؤكد المصدر أن السيد حسين إسماعيل عانى من مضاعفات ناجمة عن العملية التي أجراها قبل اعتقاله لأنه لم يتمكن من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز. ويُزعم أنه حرم بانتظام من إجراء فحص طبي، على الرغم من طلباته العديدة لإجراء تقييم طبي وتلقي العلاج.

51- وفيما يتعلق بالسيد محمد إسماعيل، يفيد المصدر بأن صحته تتدهور بسرعة. ويلاحظ أنه بعد أن فحصه طبيب المؤسسة السجنية، أوصي بإجراء تصوير شعاعي طبقي بالحاسوب في مستشفى خارجي، وهو ما رفضته إدارة السجن. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد محمد إسماعيل يحتاج حالياً إلى عملية جراحية معقدة، وأن أسرته عثرت على جراح في مستشفى أسيوط العام. بيد أن التقارير تفيد بأن إدارة السجن ترفض الإفراج عنه، وبالتالي فإن السيد محمد إسماعيل غير قادر على الحصول على العلاج الطبي الذي يحتاجه. ويساور المصدر القلق من أن السيد محمد إسماعيل قد يفقد حياته إذا استمرت سلطات السجن في تجاهل حالته الصحية.

(ب) ردّ الحكومة

52- أحال الفريق العامل، في 25 تموز/يوليه 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 25 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصلة عن حالة السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما، فضلاً عن مدى توافق الاحتجاز مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات التي صدقت عليها الدولة.

53- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2023 أنها تؤكد رغبتها الصادقة في التعاطي على نحو ايجابي مع البلاغات التي ترد من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وهي ملتزمة بالشفافية وبتصحيح أي مفاهيم خاطئة قد تكون مبنية على معلومات غير دقيقة، وتقدم المعلومات التالية.

54- يكفل الدستور المصري الصادر عام 2014 حرية الفكر والرأي والتعبير. وتنص المادة 65 من الدستور على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". زد على ذلك أن المادة 71 تنص على أنه لا يجوز بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، عدا في زمن الحرب أو التعبئة العامة، حيث يجوز فرض رقابة محددة عليها. كما تحظر المادة ذاتها توقيع عقوبات سالبة لحرية الأشخاص في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، إلا في حالات التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، التي يحدد القانون عقوباتها. وتتماشى هاتان المادتان مع المادتين 19 و20 من العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة وانضمت إليه مصر في عام 1997 وصدقت عليه بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981.

55- وفي هذا السياق، اعتمد المشرع المصري القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام. وتنص المادتان 2 و3 من القانون رقم 180 على أن تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والإلكتروني، المسموع منه والمرئي على حد سواء. وينص القانون أيضاً على أنه لا يجوز بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

56- ومن جهة أخرى، تنص المادة 4 من القانون رقم 180 على أنه يُحظر على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو يدعو إلى مخالفة القانون، أو يخالف الالتزامات الواردة في مدونة الأخلاقيات المهنية، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

57- وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا[4] بأن حرية التعبير، كما يكفلها الدستور، هي حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. وهي المبدأ الأساسي الذي تبنى عليه الديمقراطية، وأي تدخل فيها هو بمثابة إنكار لحقيقة أن حرية التعبير لا يمكن فصلها عن وسائلها. ويجب ربط الأساليب المباشرة لممارستها بأهدافها. ولا يجوز لأحد أن يأتي فعلاً يعوق محتواها أو يتعارض مع الأغراض المقصودة من إنشائها. وبدلاً من ذلك، ينبغي التمسك بحرية التعبير بقبول العواقب التي تنجر عن ممارستها، ولا ينبغي إرغام أحد على إسكات شخص آخر، حتى بقوة القانون.

58- وفي حين أن حرية التعبير تحظى بحماية النظام القانوني المصري، فهي ليست حرية مطلقة. وذلك لأن أثرها يمتد إلى ما هو أبعد من الفرد الذي يعبر عن رأيه وقد يشمل هذا الأثر الآخرين وحتى المجتمع برمته. لذلك يجوز تقييدها لمنع انتهاك حقوق الآخرين.

59- وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة بشأن الشخصيْن المذكوريْن، تلاحظ الحكومة أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل أُلقي القبض عليهما بناء على إذن صادر عن النيابة العامة في القضية الجنائية رقم 5192 لسنة 2015، شمال الجيزة. وخلافاً لما ورد في المراسلات بشأن تعرضهما للاعتقال التعسفي، مارست النيابة العامة سلطتها التقديرية بعد الاطلاع على الأدلة المقدمة إليها. وأصدرت إذناً، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بالقبض على الشخصيْن المذكوريْن ومصادرة أي أجهزة أو أدوات استخدمت في جرائمهما وبإخضاعهما للتفتيش فضلاً عن تفتيش محل سكناهما ومقر أنشطتهما الإرهابية[5].

60- واستُجوب الشخصان المذكوران بحضور محاميهما وفي غضون 24 ساعة من تاريخ القبض عليهما، أي ضمن الإطار الزمني القانوني المنصوص عليه في أحكام المادة 36(1) من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا يتماشى مع المعاهدات الدولية التي وقعتها مصر، ولا سيما مع الفقرتين 2 و3 من المادة 9 من العهد. وقبل بدء الاستجواب، روعيت الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأفراد الذين يخضعون لهذا الإجراء. وفحصهما المحققون للتأكد من أي إصابات والتحقيق في أي ضرر جسدي محتمل قد يكونا قد تعرضا له على أيدي السلطات المنفذة للأمر بإلقاء القبض. وأُبلغا أيضاً بالتهم الموجهة إليهما، والتي شملت انتمائهما إلى جماعة إرهابية، وعلمهما بأغراضها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية وتعطيل السلم المجتمعي، والتحريض على العنف، ونشر الخوف بين المواطنين، والإضرار بالمصلحة العامة، وعرقلة قيام مؤسسات الدولة بمهامها، بهدف التحريض في نهاية المطاف على الفوضى.

(4) في الدعوى الدستورية رقم 2 لسنة 1996، أثناء جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 3 شباط/فبراير 1996.

(5) المواد 40 و46 و91 من قانون الإجراءات الجنائية.

61- وأبلغ المحققون السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل بأن النيابة العامة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، ستتولى إجراءات التحقيق معهما. وأتيحت للسيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل فرصة كاملة لتقديم دفاعهما، وسُمح لمحاميهما الحاضرين بتقديم أقوالهم وطلباتهم ودفاعهم. وأصدرت النيابة العامة قراراً باحتجازهما مؤقتاً ريثما يُنظر في قضيتهما.

62- وتم سماعهما في جلسات عادية جرى خلالها استعراض تمديد احتجازهما المؤقت أمام القاضي المختص. وسُمح لهما، ولمحاميهما، بتقديم مرافعات وطلبات واعتراضات شفوية، وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن 1373(2001) المتعلقة بالإجراءات الجنائية والضمانات المرتبطة بها في القضايا المتصلة بالإرهاب. وعلى الرغم من الخطر العام الذي تشكله قضايا الإرهاب، فقد اعتمدت الدولة على الإجراءات الجنائية العادية دون استثناءات نظراً لما توفره من ضمانات، بما يكفل حق الدفاع للمتهم، بما في ذلك قرينة البراءة. وتقرر احتجازهما المؤقت باعتبار ذلك تدبيراً استثنائياً يخضع لاستعراض دوري، وشُدد خلال فترة الاحتجاز المؤقت على حق المتهم في إعداد دفاع فعال.

63- وحُكم على كل من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل بالسجن المؤبد في القضية رقم 5192 لسنة 2015 في محكمة جنايات شمال الجيزة. وهما محتجزان حالياً في مركز المنيا للإصلاح والتأهيل. وبناء على ما تقدم، صدرت الأوامر المتعلقة بإلقاء القبض والاحتجاز المؤقت استناداً إلى أسس قانونية متينة، ولا يوجد دليل على التعسف.

64- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بتعرض الشخصيْن للتعذيب، شددت الحكومة على أن الاعتراف القانوني، الذي تعتمد عليه المحكمة ويكون مقبولاً قانوناً، ينبغي أن يقدم أمام سلطة قضائية لا تشوبها شائبة. والاعترافات التي تحصل عليها الأجهزة الأمنية ليس لها أي قيمة قانونية[6]. وينطبق قرار مجلس الأمن 1373(2001) بشأن منع استخدام الأراضي لأغراض إرهابية على التحقيقات في قضايا الإرهاب، وهو يؤكد التعقيد ودرجة التخصص المطلوبيْن في المحاكمات المتعلقة بهذه القضايا. واتهام الأفراد في هذه القضايا أمر معقد، لأنه يتطلب مستوى عالياً من المهارة أثناء التحقيقات. ويجب أن تكشف التحقيقات عن وجود التنظيم الإرهابي الفعلي، وتحديد هيكله التنظيمي، وتحديد وظائفه التنفيذية أو تقسيماته أو أجنحته، بما في ذلك قيادته على مختلف المستويات التنفيذية، وجوانب السرية، ومقراته، ومصادر تمويله، فضلاً عن الأعضاء والأدوار والمواقع داخل ذلك الهيكل. كل هذا يعتمد على تقنيات تحقيق متخصصة وأدلة رقمية. وقد شكلت هذه العناصر منهجية واضحة للكشف عن هذا النوع من الجرائم وإثبات وجودها. والاعتماد على الأدلة الشفهية، مثل اعترافات المتهمين بشكل فردي، غير ممكن. وبدلاً من ذلك، يتم اختبار كل دليل على حدة، اعتماداً على مدى توافقه مع الأدلة الأخرى ودعمها، واتساقه وعدم احتوائه على عناصر متناقضة. لذلك، فإن ادعاء التعذيب على أيدي قوات الأمن أثناء استجواب المتهميْن قبل تقديمهما إلى النيابة العامة غير ممكن من الناحية الموضوعية ومن منظور القانون.

65- وفي هذا السياق، وضع قانون الإجراءات الجنائية إطاراً قانونياً لحماية الحقوق والحريات، ونص على أحكام لحمايتها من أي انتهاك. فالقانون ينص صراحة على أن التهم الجنائية لا تسقط بالتقادم، خاصة عندما تتعلق بجرائم تنتهك الحريات الشخصية والسلامة الجسدية، كما هو مبين في المواد 117 و118 و126 و127 و228، وعلى النحو المكرر في المادة 309، وبالجرائم المذكورة في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

(6) أثبتت أحكام محكمة النقض المصرية أنه على الرغم من أن المعلومات والتحقيقات، حتى عندما توافق عليها النيابة العامة، قد تبرر إصدار أوامر القبض والتفتيش، فهي لا تمثل، عندما يتعلق الأمر بالإدانة، سوى رأي المرسل وتخضع للإقرار أو الدحض. وقد ثبت أيضاً أن الاعتراف المقبول قانوناً هو الاعتراف الذي يقدم أمام المحكمة التي تتعهد النظر في القضية.

66- ويتفق هذا الإطار القانوني مع التزامات مصر الدولية، مثل المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

67- وفيما يتعلق بحالتي السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، فقد استجوبتهما سلطات التحقيق أثناء إجراءات التحقيق وبحضور محاميهما. وخلال هذه المقابلات، لم يتم الكشف عن أي إصابات واضحة تدعم ادعاء التعذيب.

68- وفيما يتعلق بحالتهما الصحية، أكد استعراض سجلاتهما الطبية وكذلك الفحوص البدنية التي أُجريت عليهما أن علاماتهما الحيوية كانت ضمن النطاقات الطبيعية، وأن صحتهما العامة مستقرة، وكانا يتلقيان كل الرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة. وسُمح لهما بتلقي زيارات منتظمة من عائلتيْهما ومحاميهما، على غرار المعتقلين الآخرين.

69- علاوة على ذلك، توفر القوانين المصرية جميع الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة، فضلاً عن الآليات المناسبة لاستئناف الأحكام. وقد احتُرم حق المتهميْن في محاكمة غير تمييزية وسُمح لهما بالاستعانة بممثل قانوني في جميع مراحل المحاكمة. وقد أشرفت على العملية القضائية برمتها، بدءاً من التحقيقات الشاملة التي أجرتها النيابة العامة إلى المحاكمات الشفافة والعلنية، سلطةٌ قضائية نزيهة ومستقلة.

70- وتؤكد الحكومة من جديد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها لجميع المواطنين دون تمييز. ولا يعاقَب أحد إلا إذا ارتكب جريمة تستتبع عقوبة ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة. والحكومة مسؤولة، أولا وقبل كل شيء، أمام مواطنيها العارفين، والقضاء المصري المستقل هو السلطة الوحيدة القادرة على التحقق من صحة أي ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

71- أُرسل ردّ الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه في 21 أيلول/سبتمبر 2023. وقدّم المصدر تعليقاته في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

72- ويشير المصدر إلى أن الحكومة المصرية تدعي أن إلقاء القبض على السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل يستند إلى القانون، حيث أصدرت النيابة العامة أمراً بالقبض عليهما بعد جمع أدلة كافية لإدانتهما بالانتماء إلى منظمة إرهابية في إطار القضية رقم 5192 لسنة 2015. وتتناقض هذه الادعاءات تناقضاً صارخاً مع شهادات أقارب السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، اللذين كانوا حاضرين وقت إلقاء القبض عليهما وشهدوا الحادث برمته. في الواقع جرى الاعتقال في منزل السيد حسين إسماعيل وفي بيت أسرة السيد محمد إسماعيل في الساعة الثانية صباحاً. ووفقاً للأشخاص الحاضرين، لم يقدَّم أي أمر بإلقاء القبض أو أمر تفتيش، ولم تبيّن السلطات التي ألقت القبض عليهما سبب الاعتقال. وفي ضوء الأسلوب الواسع الانتشار والمنهجي والعام الذي تتم به الاعتقالات دون أوامر أو وثائق قانونية في مصر، فإن ادعاءات الحكومة بأن اعتقال السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل كان قانونياً وليس تعسفياً هي ادعاءات مشكوك فيها.

73- وعلاوة على ذلك، لو كانت هناك أسباب كافية لاستنتاج أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل "ينتميان إلى تنظيم إرهابي"، لكانت السلطات قد ذكرت اسم هذا التنظيم. بل إن الاعتقال التعسفي للسيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل يندرج ضمن نمط أوسع نطاقاً لسجن المدنيين الأبرياء لبث الخوف ومنع ظهور أي أصوات ناقدة من شأنها أن تهدد أمن الحكومة العسكرية الحالية واستقرارها.

فالتعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب في عام 2015 (القانون رقم 94 لعام 2015)، والتي وسعت بشكل مفرط تعريف "الكيان الإرهابي" وتعريف "العمل الإرهابي"، أدت بشكل مباشر وواضح إلى انتشار حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وإلى زيادة قمع الحريات الأساسية للمواطنين العاديين. وتهم الإرهاب الموجهة إلى السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل ليس لها أساس تجريبي أو إثباتي وهي مماثلة للتهم المستخدمة ضد آلاف المحتجزين الآخرين في مسعى الدولة لاستعراض القوة والتحكم في المجتمع. ويرتكز هذا كله على سياق أوسع حيث تدهور وضع حقوق الإنسان في مصر في العقد الماضي إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في تاريخ البلاد الحديث. فالدولة ترتكب انتهاكات لا حصر لها، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجاز لأجل غير مسمى والمحاكمات العسكرية والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، مع الإفلات التام من العقاب – بحجة الحفاظ على النظام والأمن، في حين أن الهدف النهائي في الواقع هو تضييق الخناق على حقوق الإنسان.

'1' الاختفاء القسري والتعذيب

74- تدعي حكومة مصر أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل مثلا أمام النيابة بعد 24 ساعة من إلقاء القبض عليهما، برفقة محاميهما، امتثالاً لأحكام المادة 36(1) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 9(2) و(3) من العهد. وتدعي الحكومة أيضاً أن أي إصابات بدنية قد تكون ظهرت على جسم السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل لم تكن ذات صلة بالاعتقال ولم تنجم عنه. هذه الادعاءات لا تأخذ في الاعتبار الأيام الأربعة من الاختفاء القسري الذي تعرضا له. والواقع أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل مثلا أمام النيابة لأول مرة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2013، بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليهما في 26 كانون الأول/ديسمبر 2013 الساعة الثانية صباحاً في منزل أسرتهما. وأثناء اختفائهما القسري، استُجوبا بشأن قريبهما الصحفي وأنشطته ومكان وجوده، دون حضور محاميهما. وتفيد التقارير بأن السيد محمد إسماعيل تعرض للتعذيب خلال تلك الأيام الأربعة عن طريق الضرب والتهديد والإهانات والصعق بالكهرباء في مناطق حساسة مما أدى إلى إصابات جسدية واضحة. وبالنظر إلى الطابع المنهجي لحالات الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقالات، التي أصبحت تشكل سبلاً آلية ومتكاملة لإنفاذ القانون، فإن ادعاءات حكومة مصر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل قد مثلا أمام النيابة بعد 24 ساعة من اعتقالهما هي ادعاءات مشكوك فيها.

'2' استقلال المحاكم ونزاهتها واختصاصها

75- تدعي الحكومة المصرية أن النيابة العامة هيئة مستقلة ونزيهة تجري التحقيقات، وبناء على ذلك، مُنح السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل الحق في الدفاع عن نفسيهما والاستعانة بمحاميهما للدفاع عنهما. ويدفع المصدر بأن محاكمة السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل التي جرت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017 أمام دائرة الإرهاب بمحكمة الجنايات كانت غير عادلة وتفتقر إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، مما يتعارض مع المادة 14 من العهد. فقد كانت المحاكمة غير عادلة وافتقرت إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، لأنها كانت محاكمة جماعية لم تمتثل في جوهرها لمبدأ تفريد العقوبة. وتقوض المحاكمات الجماعية، بحكم طبيعتها، الحق في حكم شخصي، وتقيد الحق في الاستعانة بمحام، وتقوض حق المحامين في الدفاع عن موكليهم على نحو كامل وكاف. ووفقاً لإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، الذي اعتمدته مصر في عام 1990، فإن "المسؤولية هي في جوهرها مسؤولية شخصية"، وهو ما يعني أن الحكم يجب أن يكون شخصياً أيضاً، وهذا شرط يتعارض بشكل أساسي مع طبيعة المحاكمات الجماعية.

76- ويشير المصدر إلى أن مسؤولاً في السلطة القضائية قال لمحامي السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل، بعد إحدى جلسات الاستجواب، "لا تجهد نفسك كثيرا"، لأن الحكم كان قد تقرر بالفعل. وتُلقي هذه التعليقات ظلالاً من الشك على استقلال المحكمة ونزاهتها. ولأسباب أعم، أثيرت شكوك حول النظام القضائي في مصر وقدرته على تحقيق العدالة بنزاهة. والواقع أن الروابط بين مكتب النائب العام والسلطة التنفيذية ومختلف أذرع نظام العدالة الجنائية، أي الشرطة والمدعين العامين والمحاكم وموظفي السجون، لا تزال مثيرة للقلق. وفي عام 2006، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين آنذاك عن قلقه إزاء تراجع استقلال القضاء في ظل رئاسة مبارك. وقد تفاقم هذا التراجع منذ الانقلاب العسكري في عام 2013، حيث تبددت تدريجياً مزاعم استقلال المؤسسات (مثل النيابة أو القضاء).

'3' الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

77- تدعي الحكومة المصرية أن التعذيب محظور وتنفي جميع ادعاءات التعذيب في حالة السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، وهو ما يتناقض مع شهادتيهما وإفادات أسرتيهما. وهناك شكوك حول مدى فعالية الأحكام التي تحظر التعذيب في مصر. في الواقع، لا يزال تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم ممارسة مستمرة يستخدمها موظفو إنفاذ القانون ضد المحتجزين، لا سيما في المراحل الأولى من التحقيقات، ولا تزال المحاكم المصرية تقبل الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة.

'4' انتهاك الحق في الصحة من خلال الإهمال الطبي المتعمد

78- تدعي حكومة مصر أن الحالة الصحية للسيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل مستقرة وأنهما يتلقيان رعاية طبية منتظمة ومناسبة. وهذا يتناقض مع شهادات أفراد الأسرة التي مفادها أن السيد محمد إسماعيل متشبث حالياً بالحياة بخيط رفيع لأنه في حاجة ماسة إلى "جراحة توسيعية وترقيعية" بسبب تدهور حالته الصحية. ولم يتلق السيد حسين إسماعيل العلاج المناسب بعد الجراحة التي أجراها بعد اعتقاله. ويُزعم أنه حرم بانتظام من إجراء فحص طبي، على الرغم من طلباته العديدة لإجراء تقييم طبي وتلقي العلاج.

2- المناقشة.

79- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

80- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل إجراءً تعسفياً، يستند الفريق العامل إلى المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية[7].

81- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل إجراءٌ تعسفي يندرج في الفئتيْن الأولى والثالثة. ويشرع الفريق العامل بدوره في دراسة الادعاءات الواردة من المصدر.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

82- جادل المصدر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل احتجزا دون أمر بإلقاء القبض في 26 كانون الأول/ديسمبر 2013 ثم تعرضا للاختفاء القسري. وقد نفت الحكومة ذلك ودفعت بأن اعتقالهما حدث بعد ذلك بعامين – في عام 2015. ويلاحظ الفريق العامل أن معلومات المصدر تستند إلى روايات العديد من الشهود، بمن فيهم العديد من أفراد الأسرة. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أيام محددة مثل فيها السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل أمام النيابة (30 كانون الأول/ديسمبر 2013)، ويسمي مركز الاحتجاز (سجن الجيزة المركزي)، ويشير أيضاً إلى التاريخ الذي سمح لهما فيه لأول مرة برؤية أسرتيهما (منتصف كانون الثاني/يناير 2014). أما الحكومة، التي هي في وضع يمكّنها من إجراء تحقيق كامل في المسألة وتوضيح هذا التناقض، فلم تفعل ذلك. وفي ظل هذه الظروف، لا يسع الفريق العامل إلا أن يقبل رواية المصدر للأحداث.

83- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان يفتقر إلى أساس قانوني. وسبق أن ذكر أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[8]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو وثيقة معادلة)[9]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية أو سلطة أخرى تُنشأ بموجب القانون أو تخضع له، وأن يوفر مركز هذه الهيئة أو السلطة ووظيفتها أقوى الضمانات الممكنة من حيث الأهلية والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ الرابع من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل حُرما ذلك، وهو ما ينتهك المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

84- ويرى الفريق العامل أن الشخصيْن المذكوريْن تعرضا لاختفاء قسري بحكم الواقع، وهو ما يشكل خرقاً للمادة 9(1) من العهد. والاختفاء القسري محظور بمقتضى القانون الدولي، وهو شكل شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي[10]. وعليه، وُضع السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل خارج نطاق حماية القانون، وهو ما ينتهك حقهما في أن يُعترف لهما بالشخصية القانونية، بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

85- وإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد لا تقضي بإبلاغ أي شخص يوقف بأسباب توقيفه فحسب، بل إبلاغه سريعاً أيضاً بأي تهم توجه إليه. ويرتبط حق الشخص في أن يبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه بالإخطار بالتهم الجنائية؛ وهذا الحق، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)، "ينطبق [...] على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية"[11].

(8) الآراء رقم2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(9) الآراء رقم2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. في حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(10) الآراء رقم 2020/5، ورقم 2020/6، ورقم 2020/11، ورقم 2020/13، ورقم 2020/77، ورقم 2021/38، ورقم 2022/25 انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(11) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014)، الفقرة 29.

86- ويبدو أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، اللذين اعتقلا في البداية على أساس روابطهما الأسرية انتقاماً من أحد أقاربهما[12]، قد اتهما في نهاية المطاف بالانتماء إلى جماعة إرهابية دون ذكر اسم الجماعة. وفي غياب أي تفسير من الحكومة فيما يتعلق بادعائها الذي مفاده أنهما اعتقلا في عام 2015، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(2) من العهد.

87- ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء لا القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[13]. فالمادة 9(3) من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز جعل الإفراج عنهم مشروطاً بضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً لتحقيق العدالة. وفي هذه القضية، أودع الشخصان المذكوران في الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة أربع سنوات تقريباً قبل إدانتهما في عام 2017، ولم يُنظر في أي تدبير وقائي بديل على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بإفادة المصدر بشأن الظاهرة المعروفة باسم "التدوير"، حيث تقوم السلطات إما بتوجيه الاتهام إلى السجناء السياسيين في عدة قضايا، أو توجيه الاتهام إليهم، بعد الإفراج عنهم مباشرة، في قضية جديدة، وهو ما سبق أن انتقده في آرائه بشأن قضايا تتعلق بمصر[14].

88- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 9(3) من العهد على أنَّ أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية يجب أن يُقدَّم بسرعة إلى أحد القضاة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء شرط عرض المحتجز على القاضي "سريعاً" عقب إلقاء القبض عليه، وينبغي أن يكون أي تأخير استثناءً لا بد منه ومبرراً بحكم ملابسات القضية[15]. وفي هذه القضية، يبدو أن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل لم يمثُلا أمام هيئة قضائية في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليهما، وهو ما ينتهك المادة 9(3) من العهد.

89- وفي ضوء ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن الحكومة قد تصرفت، باعتقال السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل واحتجازهما السابق المحاكمة، بما يخالف المواد 3 و6 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و16 من العهد، والمبادئ 11، و37، و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

90- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقالهما وما تلا ذلك من احتجاز إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(12) انظر الرأي رقم 2023/42، الذي وجد فيه الفريق العامل أن حالة مماثلة هي حالة من حالات المؤاخذة بجريرة الغير وأشار إلى أنه لا ينبغي سلب أي شخص حريته بسبب جرائم، حقيقية أو غير حقيقية، ارتكبها أحد أفراد الأسرة بالولادة أو الزواج، في مجتمع حر وديمقراطي.

(13) الآراء رقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/28، الفقرة 43؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(14) انظر، في جملة آراء أخرى، الرأي رقم 2021/79؛ ورقم 2022/53، الفقرة 73؛ ورقم 2022/60، الفقرة 74؛ ورقم 2023/20، الفقرة 75.

(15) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014)، الفقرة 33؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 10.

(ب) الفئة الثالثة

91- يدفع المصدر بأن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل لم يستفيدا من محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وتعرضا للاختفاء القسري وأعمال التعذيب وسوء المعاملة، وانتُهك حقهما في زيارات الأسرة، ولم تتح لهما إمكانية الاستعانة بمحام، وانتُهك حقهما في الصحة.

92- ونفت الحكومة هذه الادعاءات، مشيرةً إلى أن الشخصيْن المعنييْن حوكما أمام محكمة مختصة، وأتيحت لهما فرصة كاملة للحصول على المساعدة القانونية، ولم تظهر عليهما أي علامات تدل على سوء المعاملة.

93- ويذكّر الفريق العامل بالمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة اللذيْن ينصان على أن للأشخاص الذين يُسلبون حريتهم حق الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بمجرد اعتقالهم، ويجب أن تتاح لهم إمكانية الحصول على هذه المساعدة دون تأخير. ويرى الفريق العامل أن حالات الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال التي طالت كلاً من السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل قد حرمتهما بحكم تعريفها من حقهما في الاستعانة بمحام في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية، وجعلتهما عرضة لخطر الإكراه، وهو ما وقع بالفعل، وفقاً للمصدر.

94- واحتجاز المتهم مع منع الاتصال في الفترة الأولى الحاسمة من الاحتجاز إنما ينتهك جوهر الحق في المساعدة القانونية وإعداد الدفاع ومبدأ تكافؤ الوسائل بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوَّضت إلى حد كبير قدرة السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل على الدفاع عن نفسيهما دفاعاً فعالاً في أي إجراءات قضائية قد تنشأ، وأضرَّت بها. ومما زاد من تفاقم هذا الوضع حقيقة أن التهم الموجهة إليهما تغيرت تماما بعد احتجازهما لمدة عامين تقريباً – وهي مدة نفتها الحكومة – مما يثبت أنهما حُرما أي إمكانية ملموسة للدفاع عن نفسيهما ضد التهم الأولية التي يبدو أنها تستخدم كذريعة لاحتجازهما.

95- ويشدد الفريق العامل على أن لجميع الأفراد المحتجزين والمسجونين الحق في التواصل مع أسرهم وتلقي زياراتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينطبق الحق في تلقي الزيارات على جميع المحتجزين، بغض النظر عن الجريمة التي يشتبه في أنهم ارتكبوها أو اتهموا بارتكابها. ووفقاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لا يجوز أن يخضع هذا الحق إلا للشروط والقيود التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية. بيد أن مقدّميْ الشكوى احتجزا مع منع الاتصال خلال الفترة الأولى من احتجازهما.

96- ويعرب الفريق العامل عن بالغ القلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن السيد محمد إسماعيل قد تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، أثناء اختفائه القسري، وأن السيد حسين إسماعيل تعرض لسوء المعاملة على أيدي قوات مكافحة الشغب في السجن لمشاركته في إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف احتجازه.

97- وعلى الرغم من أن الحكومة أنكرت هذه الادعاءات، فإنها لم تقدم إلى الفريق العامل أي دليل على عكس ذلك، مثل شهادة طبية. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوض أيضاً وبشكل خطير قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم، ويعوق ممارسة حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في عدم إكراه المرء على الشهادة ضد

نفســـه أو الاعتراف بالذنب الذي تنص عليه المادة 14(3)(ز) من العهد. وتكشـــف المعاملة المزعومة انتهاكاً بيّناً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وكذلك اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

98- وختاماً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد محمد إسماعيل والسيد حسين إسماعيل أمضـيا حوالي خمس سـنوات رهن الاحتجاز السـابق للمحاكمة. ويذكّر الفريق العامل بأن حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان عدم سلبهم حريتهم، في حالة الاحتجاز السـابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسـات الدعوى المحددة، بل الغرض منه أيضـاً خدمة مصـلحة العدالة. وفي هذه القضـية، لم يُعرض على الفريق العامل أي أسـباب تبرر هذا التأخير. ولهذا السبب، يخلص الفريق العامل إلى أن المادة 14(3)(ج) من العهد انتُهكت.

99- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل الادعاء الذي لم تدحضـــه الحكومة، بأن الســـيد محمد إســـماعيل والســـيد حســـين إســـماعيل قد حوكما في إطار محاكمة جماعية. وعلى نحو ما أكَّد الفريق العامل، لا تتفق المحاكمات الجماعية مع مصـــالح العدالة ولا تفي بمعايير المحاكمة العادلة، بالنظر إلى أن هذه المحاكمات تعرض للخطر حقوق المتهم وتحول دون إجراء تقييم فردي، لا يدع مجالاً للشـك المعقول، للمسـؤولية الفردية لمختلف المدعى عليهم[16]. وفي هذه القضية، يساور الفريق العامل القلق لأن هذه المخاطر ربما تكون قد تحققت.

100- وبالإشـارة إلى كل ما سـبق، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السـيد محمد إسـماعيل والسـيد حسـين إسـماعيل في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد والمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت من الخطورة بحيث تجعل احتجازهما تعسفياً ويندرج في الفئة الثالثة.

(ج) ملاحظات ختامية

101- إذ يشير الفريق العامل إلى المزاعم التي مفادها أن السيد حسين إسماعيل عانى من مضـاعفات بعد خضـوعه لعملية جراحية بسـبب عدم حصـوله على العلاج المناسـب وأن الحالة الصـحية للسـيد محمد إسماعيل تدهورت بشدة وأنه يحتاج إلى تدخل جراحي آخر، فإنه يود أن يذكّر الحكومة بأن المادة 10 من العهد تنص على ضـرورة معاملة جميع الأشـخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصـيلة في الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القواعد 18 و22 و24 و25 و27 و30 و42، فضـــلاً عن المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

102- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من آراء أخرى عديدة أصـدرها في السنوات الأخيرة وخلص فيها إلى إخلال الحكومة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان[17]. ويشـــعر بالقلق

(16) الآراء رقم 2019/65، الفقرة 75؛ ورقم 2020/5، الفقرة 86؛ ورقم 2020/41، الفقرة 73؛ ورقم 2020/67، الفقرة 85؛ ورقم 2023/9، الفقرات من 89 إلى 91.

(17) انظر، على ســـبيل المثال، الآراء رقم 2016/6، ورقم 2016/7، ورقم 2016/41، ورقم 2016/42، ورقم 2016/54، ورقم 2016/60، ورقم 2017/30، ورقم 2017/78، ورقم 2017/83، ورقم 2018/26، ورقم 2018/27، ورقم 2018/47، ورقم 2018/63، ورقم 2018/82، ورقم 2018/87، ورقم 2019/21، ورقم 2019/29، ورقم 2019/41، ورقم 2019/42، ورقم 2019/65، ورقم 2019/77، ورقم 2020/6، ورقم 2020/14، ورقم 2020/80، ورقم 2021/45، ورقم 2021/79، ورقم 2021/83، ورقم 2022/23، ورقم 2022/34، ورقم 2022/60.

لأن في ذلك إشارة إلى وجود مشكلة عامة تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر قد تبلغ، إن استمرت، حد الانتهاك الجسيم للقانون الدولي[18]. ويذكّر بأن السجن على نطاق واسع أو بصورة ممنهجة أو بشكل آخر من الأشكال الشديدة من سلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، سجنٌ قد يبلغ، في ظروف بعينها، حد الجرائم ضد الإنسانية[19]. وقد سبق أن لمّح الفريق العامل إلى هذا الاحتمال في آرائه السابقة المتعلقة بمصر[20].

3- القرار

103- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد حسين عبد الرزاق عبد الحفيظ إسماعيل والسيد محمد عبد الرزاق عبد الحفيظ إسماعيل حريتهما، إذ يخالف المواد 3 و6 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل ومنحهما حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

106- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل حريتهما تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

107- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

108- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد حسين إسماعيل والسيد محمد إسماعيل، وفي أي تاريخ أفرج عنهما إن حصل ذلك؛

(18) الرأيان رقم2018/47، الفقرة 85؛ ورقم 2020/14، الفقرة 74.

(19) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ انظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

(20) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2018/26، الفقرة 81؛ ورقم 2018/27، الفقرة 83؛ ورقم 2019/29، الفقرة 69؛ ورقم 2019/65، الفقرة 87؛ ورقم 2020/79، الفقرة 49؛ ورقم 2022/53، الفقرة 95؛ ورقم 2023/12، الفقرة 107؛ ورقم 2023/20، الفقرة 85؛ ورقم 2023/26، الفقرة 94.

(ب) هل قُدّم لهما تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهما، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

109- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المسـاعدة التقنية، بوسـائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

110- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

111- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[21].

[اعتُمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(21) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.